

العيب او خلطه باجود منه فلا يرجع البائع  
 في المخلوط حذر من ضرر المغلس ويضارب  
 بالثمن نكح ان كان الاجود قليلا  
 جدا الكقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع  
 بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان  
 وتبديري بالمثل اعم من تبديري بالمنظرة  
**ولو تخلف الى محب المبيع له او قصر الى التوب**  
**المبيع له او صبغه بصبغة او تعلم العيب**  
 صفة بمعلم ثم جعل عليه **وزادت قيمته** بالصفة  
**فالمغلس شريك بالزيادة** سواء بيع المبيع  
 وعليه اقصر الاصل في الله وليين ام اخذه  
 البائع فلو كانت قيمته في الله وليين حصة  
 وبلغت بذلك ستة فللمغلس سدس  
 الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في  
 صورة الاخذ **وفارق نظير في سائر البائنة**  
 عوضه الرد عمل  
 الضيق العادل  
 بان البائع يبيع  
 ما يراه كما يبيع  
 ربحا في السمن

بعلمه بان الطن او المقصارة منسوب اليه  
 بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى إذ  
 العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو  
 انما في الصبغ وهو كان في قيمة اربعة دراهم والصبغ  
 والصبغ درهمين وصارت قيمة التوب مصنوعا  
 اربعين درهمين وثمانين درهمين  
 ثمانية دراهم او خمسة او ثمانية فللمغلس  
 ثلث الثمن او العيمة او خمس ذلك او نصفه  
 كما في قوله الزيادة والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه  
 هالك في التوب والتوب قائم بحاله ومنه  
 نقول كل التوب للبائع وكل الصبغ للمغلس  
 او نقول يشتركان فيها بحسب قيمتها  
 لتقدير التمييز وجهات مزج ابن المقر الاول  
 ابن زياد بن السمر قال اطلبك ويشهد الثاني بنصر الشافعي  
 وان كان سوسا في نظير المسئلة من القصب فان لم تزد  
 الا اوله كان للشارح فان دقق ما قيل في القيمة بذلك فلا يبقى للبائع وان نقصت  
 وشهد الاول بنصر  
 انما الضمير بان سواها اربعة عشر درهم  
 ولذا اعلم ان ثمنه وزيادته ثمانية بالصفة